

جمهورية العراق

(أدخل اسم جهة التعاقد/ صاحب العمل)

وثائق المناقصة

لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة

(أدخل اسم المشروع)

[رقم المناقصة:]

[صدرت في:]

نموذج اعلان/ دعوة تقديم العطاء

أدخل اسم دولة جهة التعاقد / صاحب العمل
أدخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل

العدد :

التاريخ :

إلى /

/م

1. يسر (أدخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل) دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص
(أدخل اسم المشروع).

2. تتوفر لدى (أدخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل) التخصيصات المالية ضمن الموازنة الاتحادية وينوي استخدام جزء منها
لتنفيذ الخدمات [أدخل اسم المشروع كما وردت في الشروط الخاصة].

3. بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغات (أدخل لغة أو لغات الوثائق) بعد تقديم طلب تحريري إلى [
أسم و عنوان صاحب العمل المحدد في التعليمات لمقدمي العطاء] وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير المستردة البالغة [أدخل
المبلغ بالدينار] او [أدخل القيمة بالعملة الأخرى القابلة للتحويل] ، بأمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على المزيد
من المعلومات على العنوان المبين في أعلاه .

4. تسلم العطاءات الى العنوان الآتي [حدد العنوان المشار اليه في التعليمات لمقدمي العطاء] في الموعد المحدد [ادخل الوقت
وتاريخ التقديم]. و سوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين
بالحضور في العنوان الآتي [ادخل العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاءات] في الزمان والتاريخ [ادخل الوقت
وال تاريخ]. يجب ان تتضمن العطاءات ضمان للعطاء [ادخل خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق] وبمبلغ [ادخل المبلغ
بالدينار] او بالعملة المكافئة القابلة للتحويل.

ملحوظة (بإمكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة
لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

التوقيع

اسم الممثل المخول عن جهة التعاقد

منصب الممثل المخول عن جهة التعاقد

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- **القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات**
- **القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء**
- **القسم الثالث: وثائق العطاء**
- **القسم الرابع: الدول المؤهلة**

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- **القسم الخامس: جدول الفعاليات**

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- **القسم السادس : الشروط العامة للعقد**
- **القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد**
- **القسم الثامن : مواصفات الأداء والمخططات**
- **القسم التاسع: وثائق العقد**

صيغة الدعوة لتقديم العطاء

الجزء الأول - أجراءات التعاقد

لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات

لعقود الخدمات غير الاستشارية

الفهرست

أ. عام	6
1. نطاق العطاء	6
2. مصدر التمويل	6
3. مقدمو العطاءات المؤهلون	6
4. مؤهلات مقدم العطاء	6
5. لមقى العطاء الحق بتقدير عطاء واحد.	8
6. كلفة العطاء	9
7. الزيارة الموقعة	9
ب. وثائق المناقصة	9
8. محتويات وثائق المناقصة	9
9. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة	10
10. تعديل وثائق المناقصة	10
ج . أعداد العطاءات	10
11. لغة العطاء	10
12. الوثائق المكونة للعطاء	11
13. تسعير العطاء	11
14. عملات تسعير العطاء و الحسومات	12
15. فترة فنادية العطاء	12
16. ضمان العطاء	12
17. العطاءات البديلة	14
18. صياغة العطاء و التوفيق	14
د. تقديم العطاءات	15
19. ختم وتأشير العطاءات	15
20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات	15
21. العطاءات المتأخرة	15
22. سحب وتعديل العطاءات	16
هـ. فتح العطاءات و التقييم	16
23. فتح العطاء	16
24. سرية الاجراء	17
25. توضيح العطاءات	17
26. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء	17
27. تصحيح الأخطاء الحسابية	18
28. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم	19
29. تقييم ومقارنة العطاءات	19
30. هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين	19
و. حالة العقد:	20
31. المعايير المعتمدة للاحالة	20
32. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة	20
33. الاشعار بالاحالة والتوفيق على الاتفاق	20
34. ضمان حسن الاداء	21
35. الدفعية المقدمة والضمان	21
36. ممارسات الأحتيال والفساد	21

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

1. نطاق العطاء:

1-1 أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.

1-2 يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

2. مصدر التمويل:

2-1 يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

3. مقدمو العطاءات المؤهلون :

3-1 إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

3-2 يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمرارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بأنه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثنويين) ليست لهم صلة حاليا أو سابقا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري أو أية جهة قامت بإعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد . ولن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الأشراف على الخدمات سوف مؤهله للمشاركة في المناقصة.

4. مؤهلات مقدم العطاء :

4-1 يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمرارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

4-2 يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الآتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطائهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

- (أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التحويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل باسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.
- (ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.
- (ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقًا معززة بأسماء و عناوين أصحاب العمل التي تمت تأدية الخدمة لهم لغرض الاتصال بهم والتحقق من أدائه.
- (د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لأدارة الموقع والفنين المقترحين لتنفيذ العقد.
- (ه) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشر فيها الربح والخسارة.
- (و) أدلة على توفر الأمكانيات المالية(الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى).
- (ز) تخويل صاحب العمل احقيه الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصادر التي يتعامل معها.
- (ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله).
- (ط) قائمة بالممواد الاحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.
- (ي) الأعمال المقترحة أحالتها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (10%) من قيمة العقد.
- (ك) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (2-3) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل .
- (ل) خطة مقدم الخدمات لأدارة الخدمات المحددة في الفقرة (3-3) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.
- (م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (4-3) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

4-3 يجب أن تلبي العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو أكثر المتطلبات الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:.

- (أ) يتبعين أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (2-4) أفالكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.
- (ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.
- (ج) يتبعين أن يكون العطاء متضمنا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركون فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالإمكان الأستعاضة عن ذلك

بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.

(د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتحويله الصالحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.

(ه) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

4-4 يتعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقاً من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي التزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند إبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.

5-4 في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية 4-4 (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل 40 % من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الآخرين مطابقة 25 % من المعايير. ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مسامي المشروع المشترك. ولن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثنائيين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

5. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد:

5-1 على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمها أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي إلى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

6. كلفة العطاء:

6-1 يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئة وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

7. الزيارة الموقعة:

7-1 يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطائه . بالإضافة إلى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة إلى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة ، التي قد تكون ضرورية وقد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزاماته في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهداً لتهيئة العطاء للدخول بعد تنفيذ تلك الخدمات . إن أي أهمل أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والألتزامات والمسؤوليات في إنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعة.

7-2 يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة حضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، وأن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

ب. وثائق المناقصة

8. محتويات وثائق المناقصة:

8-1 تشمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والإضافات التي تصدر بموجب المادة 10 من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء
القسم الثالث	استثمارات تقديم العطاء
القسم الرابع	الدول المؤهلة
القسم الخامس	جدول الفعاليات
القسم السادس	شروط العقد العامة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت)
القسم التاسع	استثمارات العقد
الملاحق كافة (أن وجدت)	

8-2 يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الأستمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها ، حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءً ضمني غير مستجيب لثائق الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنحو المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

9. استفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة:

9-1 عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة وثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً إلى صاحب العمل تحريرياً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة إلى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن 14 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه إلى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

10. تعديل وثائق المناقصة:

10-1 يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعود النهائي لتقديم العطاءات.

10-2 يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب إيصاله تحريرياً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الإلكترونية) إلى كل من مقدمي العطاءات المشاركين في المناقصة. ويطلب من مقدمي العطاءات تأييد إسلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الإلكترونية).

10-3 يتعين على صاحب العمل تحديد الموعود النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة 2-20 من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ج - أعداد العطاءات

11. لغة العطاء:

11-1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

12. الوثائق المكونة للعطاء :

12-1 ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

(أ) استماراة العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث)

(ب) التأمينات الأولية

(ج) جدولً مسحراً بالفعاليات

(د) استماراة معلومات التأهيل والوثائق

(ه) الملحق المتضمن المعلومات المطلوب أكمالها من قبل مقدم العطاء ، (إن وجدت)؛

إضافة لأية مواد اخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة بيانات العطاء.

12-2 لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار إليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم

مقترهم بنسبة الجسم المقترحة أزاء مجموعة العقود . (أن هذه الفقرة تتطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود).

13. تسعير العطاء:

13-1 ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسعر المشار إليه في القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

13-2 يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أزاءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنةً ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرباء العقد عليه.

13-3 تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء ب 28 يوماً عدا الأعفاءات السارية المفعول (أن وجدت) و المحددة في ورقة بيانات العطاء.

13-4 تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء إلى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة 6-6 من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد ألا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد.

5-13 لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية ، يجب على مقدم العطاء تقديم جدولًا تحليليا مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استماره ملحق العقد (د) .

14. عملات تسuir العطاء و الحسومات:

14-1 يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الآتية :

- (أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي ، بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.
- (ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي ، باعتماد أي من العملات الأجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .

(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار اليه في الفقرة(28) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

14-2 يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجاته من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه.

14-3 لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الأجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمناً بالسعر الإجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (14-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

15. فترة نفاذية العطاء:

15-1 تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

15-2 في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة الكترونية الى مقدمي العطاءات كافة بذلك. ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادره ضمن العطاء المقدم منه.ان مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم بإجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمن العطاء للفترة المحددة بالفقرة (16) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

16. ضمان العطاء :

16-1 يجب على مقدم العطاء كجزء من التزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

16-2 يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق.

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل.

(ج) وأن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إسثمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل ولأسباب المدرجة بالفقرة 5-16 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المصورة.

(و) أن يكون نافذاً لمدة (28) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات واي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة 2 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16-3 يعتبر العطاء غير مستحبب في حالة عدم ارفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة 1-16) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16-4 يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (34) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16-5 يتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

1 - توقيع العقد بموجب الفقرة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2 - تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (34) من التعليمات لمقدمي العطاء.

16-6 يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشتركة صادراً باسم المشروع المشتركة المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشتركة قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء بأسماء المساهمين بالمشروع المشتركة كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشتركة المقترن تأسيسه.

17. العطاءات البديلة:

- 17-1 لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.
- 17-2 عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الاشارة في ورقة بيانات العطاء إلى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.
- 17-3 بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءً متكاملاً متفقاً مع المتطلبات الألفة الذكر متضمناً نطاق العمل و المؤشرات الفنية الرئيسية و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار اليه بالفقرة (4-17) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة إلى تقديم العطاء الأساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشتمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقترنات لنمط العمل المعتمد ، إضافةً إلى آية تفاصيل أخرى ذات علاقة و لتمكين صاحب العمل من تقييم العطاء والبدائل بصورة شاملة. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لمقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاوه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.
- 17-4 عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار إليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الاشارة إلى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

18. صياغة العطاء والتوفيق :

- 18-1 على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (12) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمها الجزء الخاص باستماراة العطاء متضمنا استماراة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبارة نسخة إضافية. و في حالة وجود اختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الإضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.
- 18-2 يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموثقة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (4-2-أ) أو (4-3-ب) وكما تقضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.
- 18-3 لا يجوز ان يشتمل العطاء على آية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أجزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

19. ختم وتأشير العطاءات:

19-1 على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصوره من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشرًا عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في ملف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

19-2 تكون الملففات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

- (أ) معنونة الى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.
- (ب) مؤشرًا عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء وشروط العقد الخاصة و
- (ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التاريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

19-3 إضافةً الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (19-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على الملففين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الإعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (21).

19-4 لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء استخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن الملف الخارجى مؤشرأً ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه.

20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات:

20-1 يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتاريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

20-2 يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (10) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

21. العطاءات المتأخرة:

21-1 لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً الى مقدم العطاء.

22. سحب وتعديل العطاءات:

1-22 يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

2-22 يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير و تسليم الاشعار الخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطائه بموجب المادتين (18) و (19) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشير المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

3-22 لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

4-22 ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعار تحريري بسحب عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (2-15) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

5-22 لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

23. فتح العطاء:

1-23 يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمنها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثل مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

2-23 سوف يتم فتح وقراءة المغلفات المؤشر عليها "سحب" أولا وان العطاءات التي تم قبول طلب سحب أزاءها من صاحب العمل عملا بأحكام المادة (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلقة.

3-23 يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقد ضروريأً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأي عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب او السماح بتقديم البديل) أو أية تخفيضات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملا بأحكام المادة (21) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة(22) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً اذا لم يتم فتحها وقرائتها علنا لأي سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

4-23 يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم أعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (3-23) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

24. سرية الاجراء:

1-24 لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و تقييم و مقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي اجراء يتخذ مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه استبعاد العطاء ورفضه.

2-24 بعد صدور الاشعار بالاحالة ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم اختيار عطائه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الأخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتنافسين.

25. توضيح العطاءات :

1-25 يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل اجراءات الفحص و التقييم و مقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات اخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكس او الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيجه أو تصريحه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملا بأحكام المادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

2-25 أستكمالاً للفقرة (1-25) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطائه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احاله العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريريا.

3-25 ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احاله العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

26. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء:

1-26 قبل المباشرة بالتقدير التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-

(أ) متفقاً مع معايير التأهيل المحددة في الفقرة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،

(ب) موقعاً بصورة صحيحة ،

(ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،

(د) أن يكون العطاء بكامله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

26-2 ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود وشروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وحال من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الإنحرافات الجوهرية هي تلك التي:

(أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق ونوعية و/or إداء الخدمات .

(ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .

(ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

26-3 إذا كان العطاء غير مستجيب جوهريا ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجبياً لاحقا للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الأنحرافات أو التحفظات غير المتوافقة مع وثائق المناقصة

27. تصحيح الأخطاء الحسابية :

27-1 يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهريا حسابيا. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

(أ) عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوئه.

(ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.

(ج) عند حدوث اختلاف بين المبالغ رقمًا وكتابًة ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

27-2 يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار إليها في أعلى و استحصل موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعد العطاء و مصدرة ضمان العطاء عملا باحكام الفقرة (5-16 ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

28. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم:

1-28 يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملات المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسيا) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاءات إلى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي وبموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة(1-20) من ورقة بيانات العطاء .

29. تقييم ومقارنة العطاءات:

1-29 يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام المادة (26) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

2-29 يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن بالإضافة إلى أجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقييمها بموجب المادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاءات و

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (5-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

3-29 تحفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات أو الإنحرافات أو المقترنات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

30. هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين:

1-30 لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

و. احالة العقد

31. المعايير المعتمدة للاحالة:

1-31 عملاً بأحكام الفقرة (32) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجبياً بصورة جوهرية وثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد استكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

(أ) ان يكون مؤهلاً بمحض شروط المادة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ب) أن يكون قد تم تقييمه أستناداً لشروط المادة (4) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2-31 إذا تضمنت وثائق المناقصة اعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (12-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أوطأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم احتانها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار آية حسومات مقترنة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

32. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة:

1-32 بغض النظر عن الفقرة (31) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو الغاء اجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل احالة العقد ، ويكون ذلك من دون أن تنتج عنه آية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

33. الإشعار بالاحالة والتوفيق على الاتفاق:

1-33 على صاحب العمل قبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطاءه. أن رسالة الإشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقاً (بخطاب الأحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعروف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد).

2-33 سوف يشمل إشعار الاحالة متطلبات أبرام العقد.

3-33 تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاقيات كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله إلى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الأحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (14) يوماً من تاريخ استلام خطاب الأحالة او (29) يوماً بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويبت في تاريخه ويرجعه إلى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملاً بأحكام المادة (34) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوماً (29) من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المعنية بالنكول . يجب ان تتم المصادقة على العقد وفقاً لما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء

4-33 عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (3-33) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة باشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

5-33 اذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم اختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل باجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

34. ضمان حسن الاداء:

1-34 يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (14) يوماً او (29) يوماً بضمنها مدة الانذار من تاريخ استلام كتاب الاحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الاحالة و شروط العقد العامة.

2-34 إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

3-34 عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (1-34) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتنتم مصادرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

35. الدفعية المقدمة والضمان:

1-35 يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاولة وكما مثبت في شروط العقد وبالقيمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

36. ممارسات الأحتيال والفساد:

1-36 يشترط صاحب العمل على ان يتلزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزوون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعريفات التالية لغرض هذه النصوص

1. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتاثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

2. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

3. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تحطيم أو تنسيق بين الاثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم او دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهيبة وغير تنافسية.

4. "الممارسات القهرية" و تعني إيهاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتاثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

5. ممارسة الأعاقات وتعني ما يأتي:

أولاً- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الالزمة للتحقيق أو الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقات اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريه أو التهديد أو التحرش أو أعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة الثانية (36-1) د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعنى.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل محدد أو غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- أضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاء أو المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعينين من قبل صاحب العمل.

36-2 أضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (7-1) و (2-6-2) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني :ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات

لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ-عام	
1.1	اسم صاحب العمل أسم ورقم الدعوة المباشرة:
2.1	موعد أنجاز العقد في
1.2	مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق
2.4	<p>الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمرارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة وووضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس ، و خطاب تجويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. (ب) الكلفة الكلية للخدمات المنفذة خلال السنوات الثلاث الماضية من مقدم العطاء . (ج) عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية والحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة ، مع ذكر أسماء و عنوانين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل إلى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود . (د) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد . <p>هـ) تقارير الحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المصدقة من المدققين القانونيين موضحة الأرباح والخسارة المتتحققة.</p> <ul style="list-style-type: none"> (و) أدلة على توفر الرأس المال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى)؛ (ز) تجويل صاحب العمل البحث والتحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء . (ح) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات . (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تسبب في عدم تأهيله) . (ط) الأعمال المقترح أحالتها كمقاولات ثانوية التي تزيد على (10%) من قيمة العقد مع ذكر اسماء و مؤهلات و خبرات و الوضع القانوني لكل من المقاولين الثانويين.
3.4	<p>الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) الوثائق و المعلومات المطلوبةأتفا و المشار إليها في الفقرة (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل

	مشارك في المشروع المشترك .
	<p>ب) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركيين كافة .</p> <p>ج) يتعين أن يكون العطاء متضمناً نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركيين فيها وتعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد؛ وبالأمكان الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركيين في المشروع المشترك في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة لاتفاقية.</p> <p>د) يتعين اختيار أحد المشاركيين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتحويله الصالحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركيين.</p> <p>هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأسلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.</p>
3-13	تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى . (ادخل اي اعفاء ان وجد)
أ-4.4	معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات السابقة (أدخل عدد السنين) يجب أن لا يقل عن:
4.4 ب	ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال السنوات (أدخل عددالسنين) السابقة يجب أن لا تقل عن:
4.4 ج	المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى:
4.4 د	يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه.
4.4 هـ	أدخل حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع:
1.7	<p>زمن وتاريخ أجراء الزيارة:</p> <p>اسم الشخص المخول بالأتصال حول الزيارة:</p> <p>رقم هاتف الشخص المخول:</p> <p>العنوان الإلكتروني للشخص المخول:</p>
2.7	<p>عنوان موقع عقد المؤتمر :</p> <p>زمن و تاريخ عقد المؤتمر:</p>
ب- بيانات تقديم العطاء	

جـ- أعداد العطاء	النسخ المطلوب أكملها وتقديمها من مقدم العطاء : النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان.	1.18 و 2.8
1.11	لغة العطاء : (أدخل اللغة أو اللغات) وفي حالة وجود خلاف في التفسير يتم اعتماد (أدخل لغة النص):	
1.12	البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء:	
4-13	تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء إلى التعديل خلال تنفيذ العقد (ثانية، قابلة للتعديل)	
1.14 ()	يتعين على مقدمي العطاءات تقديم عطائهم بالدينار العراقي .	
1.15	مدة نفاذية العطاء (أدخل عدد الأيام) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء.	
1.16	على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطاهم بصيغة (صك مصدق او سفقة او خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومحتمل من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل).	
2.16	يبلغ ضمان العطاء نسبة (%) من مبلغ العطاء	
1-17	(يسمح ، لا يسمح) بتقديم العطاءات البديلة	
3-17	(يسمح ، لا يسمح) بتقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء	
دـ- تسلیم العطاء		
2.19	يتم تسليم العطاءات إلى عنوان صاحب العمل الآتي: يتم تثبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: أسم العقد: رقم المناقصة أو الدعوة المباشرة:	
1.20	الموعد النهائي لتقديم العطاء : الساعة [أدخل الوقت] من [أدخل التاريخ]	

هـ - فتح و تحليل العطاءات

يتم فتح العطاءات في الساعة [أدخل الوقت] من [أدخل التاريخ] في العنوان الآتي :	1.23
و- أبرام العقد	
كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل وبصيغة خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بنسبة (%) من قيمة العقد وبعملة العقد	1.34
الدفعـة المقدمة : (أدخل مسموح أو غير مسموح بها) بهذا العقد.	1.35

القسم الثالث- استمرارات العطاء

لعقود الخدمات غير الاستشارية

قائمة الاستمرارات

• **استماراة تقديم العطاء**

• **استماراة معلومات متطلبات التأهيل**

• **خطاب الأحوالة**

• **صيغة العقد**

استماره تقديم العطاء

العدد:

التاريخ:

الى : [ادخل اسم وعنوان صاحب العمل]

نقدم بعطائنا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق () لتنفيذ العقد الخاص [أذكر اسم المشروع ورقمه] بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسعر المرفق بالعقد وبكلفة [أدخل المبلغ رقمما]و[أدخل المبلغ كتابة] [ادخل اسم العملة] .

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العمالة	المدخلات لكل نوع من العملات

أن عطاءنا مرفق بجدول الفعاليات المسعر والذي يوضح السعر الأجمالي أزاء التشغيل والصيانة أزاء كل فعالية .

أن العطاء هذا و خطاب الأحالة تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أو طأ العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم.

أتنا نتعهد بأن عطاءنا مستوفٍ قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء / ورقة بيانات العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الأولية المدفوعة من قلنا بموجب الفقرة (16) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحدودة في الفقرة (33) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة وحاله العمل على مرشح اخر وفقاً لللاحكم المنصوص عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نؤكد بأننا (وأي من المشاركين في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو نمت مساهمتنا في السابق بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بإعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق أخرى للخدمات المقترن تنفيذها بموجب هذا العقد.

أن العمولات و المكافأة أن وجدت، التي تم منحها من قبلنا أو سيتم منحها الى الدوائر ذات العلاقة بالعطاء وال المتعلقة بتنفيذ العقد في حالة احالة العقد علينا هي كما مبين في أدناه:

اسم وعنوان الدائرة	مقدار وعملة المبالغ المدفوعة	الأسباب لدفع العمولات والمكافأة

إذا لم يتم دفع أية عمولات أو مكافأة يتم ذكر لا يوجد

عنوان مقدم العطاء

توقيع الشخص المخول

الاسم الكامل للشخص المخول

أسم مقدم العطاء

عنوان مقدم العطاء

أستمارة معلومات متطلبات التأهيل

1. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:
1-1 وثائق التأسيس و الوضع القانوني ل يقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : [أرفق الوثائق]

- دولة التأسيس:
- مقر نشاطها الأساسي:
- الشخص المخول بالتوقيع : [أرفق التحويل القانوني]

2- حجم الالتزامات المالية السنوي للسنوات الثلاث السابقة للخدمات المنفذة من قبل مقدم العطاء بالعملة المعتمدة عالميا والمثبتة في ورقة بيانات التعليمات لمقدمي العطاء:

3- قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث

السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد قيمة العقود لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (2.1) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة و التاريخ المتوقع لأنجازها .

قيمة العقد	نوع الخدمة و تاريخ الأنجاز المتوقع لها	اسم صاحب العمل والموظف المختص	اسم المشروع و دولة المشروع	ت

1-4 قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسية التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل المعلومات المطلوبة في الجدول

أدناه

نوع المعده أو الجهاز	وصفها ، مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ، صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفر	عائدية المعدة أو الجهاز (ملك لمقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أوسيتم شراؤها (أذكر مصدر الشراء)

1-5 المؤهلات والخبرة للقياديين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية لهم بالإشارة للفقرة (1.9) من الشروط العامة للعقد .

المنصب	الاسم الكامل للقيادي	سنوات الخبرة بصورة عامة	سنوات الخبرة في منصبه الحالي

1-6 المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح أشراكها في تنفيذ العقد عملا بأحكام المادة(5.3) من الشروط العامة للعقد.

جزء من الخدمة	قيمة المقاولة الثانوية	أسم و عنوان المقاول الثاني	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثله

1-7 التقرير المالي للسنوات الثلاث السابقة : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة

و تقرير المدققين القانونيين ، الأخره . ادرج لاحقا الوثائق و أرفق نسخة منها.

1-8 المعلومات الخاصة بأية دعوى قانونية متعلقة بمقدم الخدمة، أن كانت مستمرة أو تم حسمها، خلال السنوات الثلاث السابقة.

مبلغ النزاع	تفاصيل قرار الحكم الصادر للدعوى	أسباب النزاع	الطرف أو الأطراف الأخرى(الخصم)	ت

1-9 البرنامج المقترح (آلية تنفيذ الخدمة والجداول) المخططات والجداول الوصفية الضرورية الملائمة لوثائق المناقضة.

2. المشروع المشترك :

1- على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (1.1 – 8.1) المدرجة أدناً.

2- على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (9.1) أدناً.

3- أرفق خطاب التخويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع اتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركين كافة في المشروع المشترك.

4- أرفق اتفاقية المشروع المشترك (الأتفاق القانوني الذي يجمع المشاركين كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :

(أ)لتزام المشاركين كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسئولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.

(ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسئولية و استلام الأرشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركين في المشروع المشترك. و

(ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمنه استلام الدفعات بدون استثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك.

3. المتطلبات الأساسية :

1-3 على مقدم العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة (٤) من التعليمات ل يقدم العطاءات.

2-3 على مقدم العطاء تقديم مقترن فني برفقة عطائه. سيتم اعتماد المقترن لتقدير مقدم العطاء في تنفيذ الخدمات المشار إليها في الشروط المرجعية. لهذا يتبع على عطائكم أن يتضمن المعلومات الكافية لعكس الفهم الشامل لمتطلبات العمل وأن يتضمن خطة تفصيلية لكيفية تحقيق تنفيذ الخدمات الموصوفة في الشروط المرجعية. يتطلب أن يتضمن المقترن الفني عرض التقنيات والأجراءات التي سيتم اعتمادها من مقدم العطاء لتحقيق نتائج الخدمات المطلوبة والمحددة في الشروط المرجعية.

و ل تحقيق تقييم شامل و فعال، يتطلب أن يكون العطاء مركزاً واضحاً ومتاماً كلما أمكن ذلك لتمكين صاحب العمل من التوصل إلى تحديد مدى امكانية كل من العطاءات بصورة معقولة من تحقيق المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية. ان المقترن الذي يعرض برنامج يعكس الحد الأدنى من الامكانيات الالزمة لتحقيق متطلبات الشروط المرجعية لن يكون مؤهلاً للفوز بالعقد. يتبع على مقدم العطاء ان يقدم عرض بالتقنيات التي سيعتمدها بما يتلاءم مع متطلبات الشروط المرجعية. ان اعتماد مقدم العطاء على العبارات التي تتسم بالعموميات مثل على ذلك الاشارة الى التزام مقدم العطاء بالعمل بموجب الشروط المرجعية استخدام العبارات (استخدام الأجراءات القياسية) أو (سيتم اعتماد تقنيات معروفة عالمياً) وتلك التعابير التي تتسم بالعموميات المعتمدة في كتب النظريات والتقنيات سوف لن توسع لعكس الملائمة المطلوبة من المقترن الفني. ان من الأساسيات أن يقدم مقدم العطاء المعلومات بشكل مفصل لكي يؤدي لاحقاً طلب صاحب العمل أية إيضاحات بصدره من مقدم العطاء.

3.3 على مقدم العطاء تقديم مقترن لأدارة الخدمات مع عطائه . يجب أن يتضمن المقترن المعلومات عن الهيكل التنظيمي و الكادر اللازم لأدارة الخدمات . أن المعلومات يجب أن تعرض فهم مقدم العطاء للمتطلبات في الشروط المرجعية.

4-3 يتبع على مقدم العطاء أن يقدم خطة التدريب مع عطاءه. يجب أن تتضمن خطة التدريب المعلومات عن الكيفية التي سيتم بموجبها تقديم العطاء تدريب مستخدمي صاحب العمل على فقرات الخدمات الرئيسية المحددة في القسم الخامس / جدول الفعاليات ، إذا نص في الشروط المرجعية بالملحق (أ) على قيام مقدم الخدمة بتدريب مستخدمي صاحب العمل على تنفيذ الخدمات.

نموذج خطاب الأحالة

العدد:

التاريخ:

الى/

/م

يسرنا أعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [أدخل عنوان المناقصة ورقمها كما وردت في الشروط الخاصة بالعقد في وثائق العطاء] ، وذلك بموجب سعر عطائكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العطاء] و البالغ [أدخل سعر و عملات العطاء رقماً وكتابة] كما تم تصحيحه وتعديله بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرفقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [أدخل الموعد المحدد في ورقة بيانات العطاءات] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لعرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً وال المباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد.

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

اسم المخول بالتوقيع

منصب المخول بالتوقيع

أسم جهة التعاقد

صيغة العقد

عقود الدفع بالمبلغ الأجمالي

تم إبرام هذا العقد ("العقد") في [أدخل تاريخ توقيع العقد من اخر طرف]، بين [أدخل اسم صاحب العمل][المعرف بـ ("صاحب العمل") حيث مكان عمله الرئيس [أدخل عنوان صاحب العمل]، و[أدخل اسم مقدم الخدمة المعرف] بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في [أدخل عنوان مقدم الخدمة].

حيث

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و((المسميات بعد ذلك بـ "الخدمات ")).

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

1- تعتبر الوثائق المدرجة في أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :
(أ) صيغة العقد

(ب) الشروط الخاصة بالعقد.

(ج) الشروط العامة للعقد .

(د) الشروط المرجعية.

(هـ) جدول الفعاليات المسعر.

(و) كتاب الأحوالة

(ز) عطاء مقدم الخدمات

(ح) الملحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق ه: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل

2- ثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد , و بالأخص بما يأتي:

-3

(أ) يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتفق مع احكام العقد , و

(ب) يسدد صاحب العمل الدفعات للاستشاريين بما يتفق مع احكام العقد .

و بموجبه فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتتين في أعلىه .

لصاحب العمل و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

لمقدم الخدمات و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

القسم الخامس : الدول المؤهلة

لعقود الخدمات غير الاستشارية

الناهيل ل توفير السلع أو تنفيذ الأشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

أ- اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال.

ب- استجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات، مع تلك الدولة او دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أدنا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

**الجزء الثاني: جدول الفعاليات
لعقود الخدمات غير الاستشارية**

القسم الخامس – جدول الفعاليات

لعقود الخدمات غير الاستشارية

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد

لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم السادس: الشروط العامة للعقد

لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

فهرست

44.....	1- الأحكام العامة.....
44.....	1-1 التعريف:.....
45.....	2- القانون الحاكم:.....
45.....	3- اللغة:.....
45.....	4- المراسلات:.....
45.....	5-1 الممثلون المخولون:.....
45.....	6-1 الموقع:.....
45.....	7-1 الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:.....
45.....	8-1 الضرائب والرسوم:.....
46.....	9-1 ضمان حسن الاداء:.....
46.....	10-1 ضمان الدفعية المقدمة:.....
46.....	2- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات و أنهاء العقد.....
46.....	1-2 نفاذية العقد:.....
46.....	2-2 المباشرة بالخدمات:.....
46.....	3-2 الموعد المحدد للإنجاز:.....
46	4-2 التعديلات:.....
47.....	5-2 القوة القاهرة:.....
49.....	6-2 سحب العمل من قبل صاحب العمل :.....
51.....	7-2 تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة:.....
52.....	3- التزامات مقدم الخدمة.....
52.....	1-3 احكام عامة:.....
52.....	2-3 نضارب المصالح:.....
53.....	3-3 السرية:.....
54.....	4-3 التأمين من مقدم الخدمة:.....
55.....	5-3 اجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:.....
55.....	6-3 التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :.....
56.....	7-3 الغرامات التأخيرية :
57.....	4- نطاق الخدمات و منتسبي مقدم الخدمات.....
57.....	1-4 نطاق الخدمات:.....
57.....	2-4 منتسبي مقدم الخدمات:.....
57.....	5 - التزامات صاحب العمل.....
57.....	1-5 المساعدات والأعفاء:.....
57.....	2-5 اجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:.....
58.....	3-5 تأمين الخدمات والتسهيلات:.....
58.....	6 - الدفع لمقدم الخدمات
58.....	1-6 الدفعات بمبالغ مقطوعة:.....
58.....	2-6 مبلغ العقد: 58

58.....	3-6 شروط و تفاصيل الدفع:
59.....	4-6 الدفع عن الخدمات الإضافية:
59.....	5-6 الفائدة المترتبة عن تأخير دفع السلف:
59.....	6-6 تعديل الأسعار:
60.....	7-6 يوم العمل: .
60.....	7- السيطرة النوعية
60.....	1-7 تحديد العيوب:
61.....	2-7 أصلاح العيوب ورداة الأداء:
61.....	8- فض النزاعات
61.....	1-8 الحل الودي:
62.....	2-8 التحكيم:
62.....	9- أمر التغيير...
62.....	1-9 عام
62.....	2-9 الأسعار بإجراء التغييرات ..
62.....	3-9 أسعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بال مباشرة بالتغيير.....

1- الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فان المصطلحات المدرجة في أدناه التعريف المدرجة أ زاءها.

1-1 التعريف:

- أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسورة للفقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.
- ب- القوانين النافذة: هي التشريعات والأنظمة والتعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن آية سلطة عامة مخولة قانونا
- ج- موعد الأنجاز: يعني تاريخ الأنجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤدية من صاحب العمل.
- د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريريا أو شفهيا أو بآية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف إلى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثل على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشئون العمل.
- هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (١) من اتفاقية العقد.
- وـ- مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (٦) من الشروط العامة للعقد.
- زـ- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.
- حـ- العمالة الأجنبية: تعني آية عملة أخرى غير العمالة المحلية لدولة صاحب العمل.
- طـ- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.
- يـ- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.
- كـ- العمالة المحلية: تعني عمالة جمهورية العراق (الدينار العراقي).
- لـ- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشرعاً مشاركاً، الأعضاء تعني الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أجزاء صاحب العمل بموجب العقد.
- مـ- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والأطراف تعني كليهما.
- نـ- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم استخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثاني كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.
- سـ- مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.
- عـ- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.
- فـ- المواصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.
- صـ- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي المواصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.
- قـ- المقاول الثاني: يعني آية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملا بالاحكام الفقرة (٣-٥) والمادة (٤).
- رـ- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستتندى من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .

شـ- الأفعال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.

تـ- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (365) يوم.

1-2 القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانه وتقديره والعلاقة بين الأطراف إلى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

1-3 اللغة:

تكون لغة العقد والراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الأشارة في الشروط الخاصة إلى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

1-4 المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها إلى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني المؤتمن الأسلام على العنوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

1-5 الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او المخالفات لتنفيذ اي اجراء او طلب اية وثائق سواء كانت من صاحب العمل او من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

1-6 الموقع:

تنفيذ الخدمات في الواقع المحدد في الملحق (أ) من الموصفات او أي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الأشارة إلى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفأً أن كانت في دولة صاحب العمل.

1-7 الكشف والتذيق من قبل صاحب العمل:

يتبع على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تذيقها من مدققين معينين من صاحب العمل اذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

1-8 الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

9- ضمان حسن الاداء:

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز الموعد المحدد في خطاب الأحالة ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافذاً لفترة 28 يوما بعد موعد أكمال العقد.

10- ضمان الدفعـة المقدمة:

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعـة المقدمة ألا بعد تقديم ضمان الدفعـة المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ و عملات الدفعـة المقدمة .

يتم أدامة ضمان الدفعـة المقدمة ولحين استرداد الدفعـة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعـة المقدمة بنسبة المبالغ المستردـة منها.

2- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات و أنهاء العقد

1- نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد.

2- المباشرة بالخدمات:

1-2- البرنامج:

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل و زمن تنفيذ الفعاليات للصادقة، يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديده.

2-2- تاريخ المباشرة:

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال 30 يوما من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

3- المـوعـد المـحدـد لـلـأـنجـاز:

ما لم يتم إنهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (2-6) يتعين على مقدم الخدمة أنجاز الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للإنجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد، وإذا لم ينجز مقدم الخدمة الفعاليات في المـوعـد المـحدـد لـلـأـنجـاز يتوجـب عليه دفعـة تأخـيرـية بموجـبـ الفقرـة (3-8)، وفي هذهـ الحـالـةـ يـصـبـحـ موـعـدـ الـأـنجـازـ هوـ موـعـدـ أـنجـازـ الفـعـالـيـاتـ الفـعلـيـ.

4- التعديلات:

لا يجوز اجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة و مبلغ العقد ألا باتفاق خطـي بين الطرفـين.

2-5 القوة القاهرة:

2-5-1 تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة" أية حوادث خارج أرادة أو مسؤولية أي من طرف في العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي يجعل ممكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ التزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذلك الظرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

2-5-2 الأشعار بحدوث القوة القاهرة:

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجاز الطرف للالتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً للالتزامات والإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجازه . يتعين الإشعار باسرع وقت بعد أن أصبح الظرف متيقناً بذلك الحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة .

وبذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجاز التزاماته ما دام الظرف القاهر حائلاً دون ذلك .

على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الظرف القاهر على التزامات أي من الأطراف بتضليل الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

2-5-3 الواجبات المطلوبة لتقليل التأخير بسبب الظروف القاهرة

يتتعين على كل طرف و بكل الأوقات استخدام كل المحاولات وبصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للظرف القاهر.

يتتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثيره بالظرف القاهر .

2-5-4 النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية التزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظرف القاهر و الذي قام إزاءه بإصدار الإشعار بموجب الفقرة 2-5-2 [الإشعار بالظروف القاهرة] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الظرف القاهر ، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

(أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحالى ، أو

(ب) التعويض عن الكلف التي تكبدتها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه أنجاز العقد.

و يتتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (10) أيام من تاريخ استلام أشعار المطالبة.

2-5-5 القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوى :

إذا كان أي مقاول ثانوى مستحضاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاغفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اغفاء بموجب أحکام هذه المادة.

2-5-6 انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء :

اذا تعذر اداء الخدمات بصورة جوهرية من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (30) يوما بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2-5-2) او لفترات متتابعة تتجاوز مجموعها (60) يوما بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها ، فعندتها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتبعن على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن اداء وازالة معداته.

عند انهاء العقد بهذه الصورة ، يتبعن على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .
 - ب- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .
 - ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى اي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) . و
 - د- كلفة ترحيل افراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انهاء هذا العقد .
- يحق لمقدم الخدمات الأعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملا بأحكام المادة (8) (فض النزاعات) .

2-5-7 الاخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حديث او ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفًا للقانون ، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك الطرف او الحديث :

- أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .
- ب - يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (6-5-2) اتفا ، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة.

2-6 سحب العمل من قبل صاحب العمل :

2-6-1 الاشعار بالتصحيح :

اذا اخفق مقدم الخدمة في أداء اي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل اشعاراً له طالبا منه تصحيح هذا الافق وعلاجه خلال مدة (15) يوما .

2-6-2 سحب العمل من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- اذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (9-1)، او في الاستجابة لاشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (1-6-2) .

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكمالها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلسا او معسرا، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعريفات الآتية لهذا الغرض:

1- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

2- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

3- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تناافية.

4- "الممارسات القهريّة" تعني إيذاء أو التهديد بآلياء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

5- ممارسة الأعاقّة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المعتمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقّة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ

أو الممارسات القهيرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق
أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانياً -الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (1-7) من الشروط العامة للعقد.

2-6-1 في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (15) يوما سحب العمل واقصاء مقدم الخدمات عن الموقع .

2-6-2 ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

2-6-3 يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " .
بالاضافة لذلك يتبعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لاتخاذ اجراءات فورية معقولة تجاه اية ارشادات تضمنها اشعار بقصد اي من مقابليه الثنويين لهذه الخدمة.

2-6-4 بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم اي مؤسسات اخرى لاكتمالها . ويجوز عند ذلك لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايها من وثائق مقدم الخدمات ، و اية وثائق أخرى أعدت من قبل او لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (4-6-2) (الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءاً للعقد او إلغاءاً من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل اية زيادة في تكلفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرها او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

2-3 التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2-6-2) ،
ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

2-4 الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2-6-2) ، ان يقوم بما يأتي :

ا- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته.

ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المترتبة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تکدها صاحب العمل .

ج- ان يقطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تکدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال اي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (2-3-6) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبق الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

5-6-2 حق صاحب العمل في إنهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الاتلاف (المنحلة) رقم (87) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المنكورة ، او من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهاما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمال الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخر, او لنفادي انهاء المقاولة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (1-7-2).

في حالة انتهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ استلام مقدم الخدمات لأشعار انتهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة(6-6-2).

7-تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة:

2-7-1 يحق لمقدم الخدمة بعد اشعار صاحب العمل تحريرياً بفترة لا تقل عن (30) يوماً انتهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (5-6) من الشروط الخاصة.

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتاثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد.

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على اداء الخدمات بكاملها.

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطيا مدة (15) يوما ، ان ينهي العقد.

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر بآية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

2-7-2 توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معداته من الموقع:

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5-6-2) ، او بالانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (6-5-2) ، نافذا ، فإنه يتعين على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن اداء آلية خدمات ، الا اذا كان أداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشانه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع لها مقابلها .

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

3-7-2 الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب الفقرة (1-7-2) قد اصبح نافذا ، ان يقوم بما يأتي :

- أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .
- ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (6-5-2) .
- ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء.

3- التزامات مقدم الخدمة

1-3 احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتقديمة الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل إهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة ، و إستخدام التقنيات المتطرفة والطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأي شأن في هذا العقد أو بـالخدمات ، كناصح وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو اختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو (العمل على تنحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

- (أ) يصر على ممارسة سوء التصرف أو عدم الإهتمام.
- (ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفؤة او بإهمال.
- (ج) يفشل بإدائه بما يتواافق مع أي من احكام العقد.
- (د) يصر على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

3-2 تضارب المصالح:

3-2-1 عدم أستفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (6) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد و الخدمات حسراً و يتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الاستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن أنهاء التزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامليه وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستان لهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

3-2 عدم الاستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة أو منتسبيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للاشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من ألتزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد انتهائها.

3-2-3 فعاليات تضارب المصالح:

يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاولية الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الآتية:

- أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهده اليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.
- ب- استخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمعتهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.
- ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد انجاز هذا العقد.

3-3 السرية:

1-3 الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونيا) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بابحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الأفصاح عنها بأنها سرية.

2-3 التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط والتقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو استلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط إلى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند أنهائه.

3-3 العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الاتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

4-3 استحصل الموافقة المسبقة على إنتاج واستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز استنساخ أو إعادة إنتاج المعلومات السرية بدون استحصل موافقة تحريرية للجهة المقصحة عنها.

5-3 الأفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منهما عدم الأفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون استحصل الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

3-3 موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و الموصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتنقى عاذبيتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد إنهاء العقد أو أكماله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة إلى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

4-3 التأمين من مقدم الخدمة:

1-4-3 المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وادامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه بإجراء التأمين وادامته ودفع أقساطه.

**ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تاريخ المباشرة) ،
تقدير الى الطرف الثاني:**

أولا – الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً، و

**ثانيا- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (2-4-3) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته)
والفقرة (3-4-3) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص والأضرار بالممتلكات).**

د- اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة" ، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين باللغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

2-4-3 التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر والأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات ومواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافة اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض و التحميلات الأدارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانية (أولا) من الفقرة (1-4-3) (المتطلبات العامة لأجراء التأمين) والى غاية تاريخ أكمال العقد.

3-4-3 التأمين ضد الأصابات للأشخاص والأضرار بالممتلكات:

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي

يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد انتهاء العقد ((باستثناء معدات الخدمات و معدات ومواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب أحكام الفقرة (3-4-2) او عن أي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (3-4-3))، يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4-4-3 التأمين على مستخدمي مقدم الخدمة:

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسئولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

5-3 اجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريرياً موافقة صاحب العمل المسبقه قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكواذر القيادية والمقاولين الثانيين) في موقع قيادي.

ج - تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د - أي إجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

6-3 التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

1-6-3 التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوفيقيات المحددة في ذلك الملحق.

2-6-3 محاضر اجتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الاجتماعات الى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل و خلال (14) يوما من تاريخ استلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها او اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها. اذا لم يتسع لصاحب العمل المصادقة او اعلام مقدم الخدمات بأية تعديلات بانهاء الفترة البالغة(14) يوما آنفا ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، إلا إذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

3-6-3 المخرجات :

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الادارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

4-6 أستلام المخرجات:

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات إلى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.

ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل أرسال تأييد الأستلام إلى مقدم الخدمة خلال (3) أيام عمل من تاريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (7) أيام ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (14) يوما من تاريخ أستلام المخرجات أبداء تحفظاته عليها تحريريا. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تاريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تاريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجهاً لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تاريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بإنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن استخدام أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني اقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث .
يحق لمقدم الخدمات الاعتماد على المصادقات والموافقات كافة.

5-3 المصادرات :

أن المبادئ الأساسية هي:

- أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الاتفاقية و/أو الأدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.
- ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدق المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .
- ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.
- د) أن الاتفاق حاصل، بأن استخدام المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.
- هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

7-3 الغرامات التأخيرية :

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة إلى صاحب العمل على أساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تأخير في عدم تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة) المحددة في الجدول رقم (2) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

4- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات

1-4 نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

2- منتسبو مقدم الخدمات:

4-1 وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتتضمن قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، إلى مصادقة صاحب العمل.

4-2-4 أنهاء و/أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

- أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية إلا إذا أتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن أرادته، يتوجب عليه إذاً استبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءاته أو أفضل.
- ب- إذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى مقدم الخدمة كان :
 - أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصريف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذلك يتوجب على مقدم الخدمة حال استلامه طلباً تحريرياً من صاحب العمل موضحاً الأسباب الموجبة لاستبداله أقتراح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لاستبعاد و/أو استبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانية (ب-أولاً و ثانياً)

5 – التزامات صاحب العمل

1- المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

2-5 إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

إذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليل كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذلك زيادة أو تقليل الدفعات والتغويضات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (2-6) (قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

5-3 تأمين الخدمات والتسهيلات:

5-3-1 المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية المتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

5-3-2 الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل أعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة ومتطلبات الفعاليات.

5-3-3 تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات وضمان تعاون منتبه كافة ومقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

5-3-4 الخدمات و التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) إلى مقدم الخدمات.

6 – الدفع لمقدم الخدمات

6-1 الدفعات بمبالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة إلى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب أن تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تتبعها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموسوفة في الملحق (أ). خلافاً لما ورد بالفقرة (2-5) يجوز تعديل مبلغ العقد بما يزيد عن المبالغ المشار إليها بالفقرة (2-6) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (4-2) و (4-6).

6-2 مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

6-3 شروط و تفاصيل الدفع:

6-3-1 الدفع إلى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف إلى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

6-3-2 الموعد النهائي لصرف السلف

يتم صرف السلف خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام أستماراة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (42) يوم عمل للسلفة النهائية.

6-3-3 السلفة المقدمة

إذا نصت الشروط الخاصة بالعقد بحقيقة مقدم الخدمات باسلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسلیم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوی للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم أسترداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

6-4 الدفع عن الخدمات الأضافية:

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الأضافية كلما تم الأنفاق عليها عملاً باحكام الفقرة (4-2) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصاروفات المدرج في الملحق (د).

6-5 الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف:

في حالة الاشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (15) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبتها في الشروط الخاصة للعقد.

6-6 تعديل الأسعار:

1-6-6 في حالة الاشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأمكان مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الاستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملية دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$P_c = A_c + B_c \underline{L_{mc}} + C_c \underline{I_{mc}}$$

Loc Ioc

P_c : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "C".

A_c , B_c , C_c : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

A_c : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

B_c : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

C_c : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"

L_{mc} : يمثل مؤشر لاجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب 28 يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

I_{mc} : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

IOC : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات بـ 28 يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zn/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابلها جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (28 يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابلها جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

اذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلعة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

6-7 يوم العمل:

6-7-1 أجور العمل باليومية

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لأحتساب كلفة الخدمات الأضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيهه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الأضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

6-7-2 استثمارات العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في استثمارات معتمدة من صاحب العمل ، و كل استثماراً تتجزء يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانية (5-1) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

6-7-3 توقيع صاحب العمل على استثمارات العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع استثمارات العمل باليومية لذاك الأعمال من صاحب العمل.

7- السيطرة النوعية

7-1 تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من التزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

7- أصلح العيوب ورداة الأداء:

(أ) يتغير على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الأنحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات المنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ب) بصورة عامة يتغير على صاحب العمل أعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو استبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول تقويمات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن أجراء مثل هذه التصحيحات و الاستبدال.

(ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الأنحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن أصلاح الأنحراف يتغير على صاحب العمل اتخاذ الأجراءات الضرورية كافة لأصلاح أي أنحراف و استقطاع كلفة أصلاح هذا الأنحراف بعد أضافة التحميلات الأدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

(د) إذا كانت الأنحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الأنحراف البسيط ، فيتحقق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الأنحراف في الخدمات . أما إذا لم تنجح المعالجة في إزالة الأنحراف البسيط في الخدمات ، فيتحقق لصاحب العمل قبول الخدمات مع أجراه خصم في السعر.

(ه) يتغير على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الأنحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمنها تلك الأنحرافات البسيطة باجراء مناسب لرفض الخدمات و توثيق هذه الأنحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

(و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض ، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت إلى مقدم الخدمات . أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الالتزام بتقويمات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونيا. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الآتية :

أولاً – عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

ثانياً – في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .

ثالثاً – عندما يكون تسليم أوأداء الخدمات متاخراً بدون عذر مقبول.

8- فض النزاعات

1-8 الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم وديا قبل اللجوء إلى التحكيم . لا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء إلى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني والأربعين الذي يلي توجيهه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى ولو لم يتم معالجة النزاع وديا .

8- التحكيم:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته ودياً خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :

أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتتبعة من هيئة التحكيم الدولية كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او بنسنترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .

ب-ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (3-1) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتتبعة .

ه - في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة لكشف و مراجعة وتفتيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو أراء أو تقييم يعود إلى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف .
يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد إكمال الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

9- أمر التغيير

9-1 عام

استناداً إلى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً أجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

أولاً – التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانياً – التي يتربّع عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

9-2 الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريرياً تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب أجراوها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثنائياً بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام مقدم الخدمات طلب أجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

9-3 أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بال المباشرة بالتغيير

يتتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترن مقدم الخدمات. على مقدم الخدمات عدم المباشرة باي تغيير على الخدمات الا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

القسم السابع : الشروط الخاصة بالعقد

لعقود الخدمات غير الاستشارية

التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة	قم المواد في الشروط العامة
اسم دولة المشروع:	1-1(ب)
اسم المشروع:	1-1 (ه)
اسم صاحب العمل:	1-1(ج)
اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك:	1-1 (م)
اسم مقدم الخدمة:	1-1(ف)
القانون الحاكم: القانون العراقي	2-1
لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (أدخل اللغة أو اللغات) وفي حالة وجود خلاف في التفسير يتم اعتماد النص في (أدخل اللغة).	3-1
العنويين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العنويين الآتية: اسم صاحب العمل : اسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: عنوان مقر عمل صاحب العمل:	4-1

	أسم مقدم الخدمة : أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:
5-1	أسماء الأشخاص المخولين: أسم الشخص المخول من صاحب العمل: أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة:
8-1	(يخضع لا يخضع) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق
9-1	مبلغ ضمان حسن الاداء: عملة ضمان حسن الاداء:
10-1	مبلغ ضمان السلفة المقدمة (إذا كان يسمح بذلك): عملة ضمان الدفعية المقدمة:
1-2	تاريخ نفاذ العقد:
2-2	تاريخ المباشرة بالخدمة:
3-2	الموعد المتوقع لإنجاز الخدمة:
1-5-2	لها هذا العقد تعرف القوة القاهرة بالأتي:
7-2	تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة: ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)
3-1-4-3 (ج)	موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من () يوما من تاريخ توقيع العقد.
2-4-3	الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات:

الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص والممتلكات يجب أن لا يقل عن () دينار.	3-4-3
الأجراءات الأخرى الواجب اتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:	(ج) 5.3
أسماء الممثلين المخولين (تخييل رسمي او وكالة مصدقة من الجهات المختصة): عن صاحب العمل: عن مقدم الخدمات:	3-6-3
المحددات على استخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد	5-6-3
الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه: (دخل معادلة احتساب الغرامة التأخيرية)	(ا) 1-7-3
الحد الأعلى لغرامات التأخيرية هو (%) من قيمة العقد النهائي (ب)	1-7-3
التحميات الأدارية: (ينطبق ، لا ينطبق)	8-3
مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة:	2-6
جدول توقيتات تسديد الدفعات	2-3-6
جواز صرف الدفعة المقدمة : (يتم مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية من حيث تحديد مبلغ وعملة السلفة المقدمة واقساط استردادها)	3-3-6
الفائدة المترتبة عن تاخر دفع السلف . دخل (ينطبق ، لا ينطبق)	5-6
(يسمح ، لا يسمح) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقا للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .	6-6
يتم تنفيذ الكشف واجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه:	1-7
دخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم)	2-8

القسم الثامن : المخططات ومواصفات الأداء

لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم التاسع : وثائق العقد
لعقود الخدمات غير الاستشارية

ضمان حسن الاداء المصرفـي

(غير مشروطة)

[يـمـلـأـ المـصـرـفـ/ـمـقـمـ العـطـاءـ الفـائـزـ،ـ الـذـيـ يـوـفـرـ الضـمـانـ،ـ نـمـوذـجـ ضـمـانـ حـسـنـ الـادـاءـ هـذـاـ بـحـسـبـ التـعـلـيمـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـيـنـ الـأـقوـاسـ،ـ إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـعـلـمـ يـحـتـاجـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الضـمـانـ]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ : [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقاً "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])¹ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطياً مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أدخل بالتزامه (بالتراتبه) في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحاً الأساس لطلباتكم .

تنهي صلاحية هذا الضمان بعد 28 يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]²، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن تستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان لقوانين العراقية النافذة،

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

¹ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

² أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان".

ضمان الدفعـة المقدمة

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعـة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفاً موجزاً للأعمال] (يسمى لاحقاً "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعـة مقدمة مقابل ضمان الدفعـة المقدمة بالمبلغ المنكـور لاحقاً.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]³) فور تسلمنا منكم أول طلب خطـي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول مخـل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعـة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للاشغال.

يشترط هذا الضمان لدفعـة أية مطالبة أو دفعـة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعـة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانـة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعـة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلـية أو شهادات الدفعـة التي تقدم لنا. ستنتهي صلاحـية هذا الضمانـ، بعد أقصـى، فور استلامـنا لنسخـة من شهادة الدفعـة المرحلـية التي تشير إلى أن 80 % من قيمة العقد قد تمت المصادقة عليها للدفعـ، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]⁴، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفعـة تحت هذا الضمانـ يجب أن تتسلـمـها في هذا المكتبـ في ذلك التاريخـ أو قبلـه.

يخضع هذا الضمانـ للقوانين العراقـية النافـدة

[أدخل توقيع (توأقيـع) الممثل (الممثلين) المخـول (المخـولين) عن البنك]

³ الكفـيل سيـدخل مـبلغ يـمثل مـبلغ الدفعـة المـقدمة.

⁴ أدخل التاريخـ المـتـرـفـع لـانـقـضـاء وـقـت الـانتـهـاء. عـلـى صـاحـبـ الـعـلـمـ أـنـ يـعـلـمـ بـأنـهـ فـيـ حـالـ تمـدـيدـ مـدـةـ اـنـتـهـاءـ العـقـدـ، سـيـحـتـاجـ صـاحـبـ الـعـلـمـ إـلـىـ طـلـبـ تمـدـيدـ لـهـذـاـ الضـمـانـ مـنـ الكـفـيلـ. يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ طـلـبـ خـطـيـاـ وـقـلـ تـارـيـخـ الـانتـهـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الضـمـانـ. فـيـ إـعـادـهـ هـذـاـ الضـمـانـ، قـدـ يـرـىـ صـاحـبـ الـعـلـمـ إـضـافـةـ النـصـ الـأـتـيـ إـلـىـ النـمـوذـجـ، فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـرـقـةـ قـبـلـ الـأـخـرـةـ: "يـوـافـقـ الـكـفـيلـ عـلـىـ تـمـدـيدـ هـذـاـ الضـمـانـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـفـرـقـةـ لـاـتـعـدـىـ [سـتـةـ أـشـهـرـ]ـ [سـنـةـ وـاحـدـةـ]", رـدـاـ عـلـىـ طـلـبـ صـاحـبـ الـعـلـمـ خـطـيـاـ لـمـثـلـ هـذـاـ التـمـدـيدـ، عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ مـثـلـ هـذـاـ طـلـبـ إـلـىـ الـكـفـيلـ قـلـ اـنـتـهـاءـ هـذـاـ الضـمـانـ".

ملاحق العطاء
لعقود الخدمات غير الاستشارية

الملحق (أ)

الشروط المرجعية المرافقة و المعدة من قبل صاحب العمل

الملحق (ب)

التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون

(تقديم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج-1 المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع وأشهر اشتغالهم.

ج-2 نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر اشتغالهم.

ج-3 قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القياديين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-1 و ج-2) أعلاه.

ج-4 نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-1 أعلاه للعاملين العراقيين القياديين.

الملحق (د)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول إلى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعمليات العقد].

- 1 مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- 2 أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.
- 3 الكلف التخمينية للنفقات المستردة

الملحق (هـ)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول إلى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد].

1. مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة

2. أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.

3. الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوب تقديمها من صاحب العمل